العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● النظام الداخلي لمجلس النواب

العدد ٤٠٣٢

١٧ محرم ١٤٢٨ هـ
٥ شباط ٢٠٠٧ م

السنة الثامنة والاربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي لمجلس النواب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

مجلس النواب هو السلطة التشريعية والرقابية العليا ، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور ، والمواد الاخرى ذات الصلة .

المادة (٢)

يتألف مجلس النواب من ٢٧٥ عضواً ، تم انتخابهم بموجب قانون الانتخابات .

المادة (٣)

تكفل أحكام هذا النظام حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع أعضاء مجلس النواب أياً كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية او الحزبية بما لا يتعارض وأحكام الدستور ، وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء ، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الاخرى .

المادة (٤)

يلتزم اعضاء مجلس النواب في مناقشاتهم وما يتخذونه من قرارات ، باحكام الدستور وهذا النظام .

الفصل الثاني

هيأة رئاسة مجلس النواب

المادة (٥)

يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات مجلس النواب أكبر اعضائه سناً من الحاضرين ، وتنحصر مهمته في ادارة الجلسة الاولى واجراء انتخابات رئيس المجلس ونائبيه .

المادة (٦)

يؤدي عضو مجلس النواب في الجلسة الاولى اليمين الدستورية بالصيغة الاتية :

بسم الله الرحمن الرحيم

(أقسم بالله العلي العظيم أن أودي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته وأرعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد ... والله على ما اقول شهيد).

المادة (٧) :

أولاً: يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه .

ثانياً: بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً اول ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر .

المادة (٨)

أولاً: يعلن الرئيس المؤقت نتيجة الاقتراع ويدعو الرئيس الفائز ونائبيه الى تبوؤ المكان المخصص لهيأة الرئاسة ٠

ثانياً: تتكون هيأة رئاسة المجلس من رئيس المجلس ونائبيه ٠

المادة (٩)

تمارس هيأة الرئاسة المهام الاتية :-

اولاً: تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية او ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الأعضاء وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء مرفقاً به مشاريع ومقترحات القوانين والتقارير الموضوعة للمناقشة مع مراعاة أولوية ادراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي انهت اللجان المختصة دراستها ، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية وذلك قبل يومين في الاقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مدد اخر ٠

ثانياً: تصديق محضر الجلسة السابقة لمجلس النواب ٠

ثالثاً: وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحاضر ٠

رابعاً: البت بتنازع الاختصاصات بين اللجان فيما يتعلق بالقضايا المحالة اليها ٠

خامساً: اعداد خطة عمل للمجلس والتشكيلات الادارية التابعة له ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها.

سادساً: اقرار الهيكل التنظيمي لديوان المجلس وتعديله ورسم السياسة الادارية والمالية له واطلاع اعضاء المجلس على ذلك ٠

سابعاً: تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لاقرارها والاشراف على تنفيذها واجراء المناقلة بين ابوابها ٠

ثامناً : تكليف احدى اللجان بدراسة موضوع معين ٠

تاسعاً: تنظيم علاقات مجلس النواب مع مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية.

عاشرا: تنظيم علاقة المجلس بالمجالس التشريعية في الاقاليم ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقاليم ٠

حادي عشر: تنظيم علاقات المجلس بالمجالس والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية التي ترتبط بها ٠

ثاني عشر :

أ- يتوافق الرئيس مع نائبيه في هيأة الرئاسة في الاشراف والرقابة على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعيين والايفاد الى الخارج بما يحقق مبدأ التوازن وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين في شغل وظائف الدولة ، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالترفيع ونقل الخدمة والتقاعد والانضباط وفقاً للقوانين النافذة في الدولة ، وتكون الاوامر بتوقيع رئيس المجلس او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب-في حالة غياب احد اعضاء هيأة الرئاسة تصدر القرارات باتفاق العضوين الحاضرين .

ثالث عشر: تسمية مقررين من بين أعضاء المجلس .

رابع عشر: اتخاذ القرارات المتعلقة بايفاد اعضاء هيأة الرئاسة واعضاء مجلس النواب داخل وخارج العراق بالتشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية .

خامس عشر: اشراف هيأة الرئاسة على دائرة البحوث وضمان حياديتها .

المادة(١٠)

يدعو رئيس المجلس او النائبان مجتمعين هيأة الرئاسة الى اجتماعات دورية ويجوز له او لهما مجتمعين دعوة الهيأة الى اجتماعات طارئة لها ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور اغلبية الهيأة.

المادة(١١)

اولاً: في حالة تعذر قيام الرئيس او نائبيه بمهامهم يتولى رئاسة المجلس من يتم انتخابه بشكل مؤقت باغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها.

ثانياً: يدعو الرئيس او النائبان مجتمعين الى عقد الجلسات بموجب برنامج الجلسة المتوافق عليه في هيأة الرئاسة.

ثالثاً: ترفع الجلسات بالتوافق او باتفاق الرئيس مع احد النائبين.

المادة(١٢)

اولاً : عند تقديم احد اعضاء هيأة الرئاسة الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس باغلبية عدد اعضائه الحاضرين.

ثانياً: لمجلس النواب اقالة اي عضو من هيأة رئاسته وفق القانون.

ثالثاً: اذا خلا منصب رئيس المجلس او اي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالاغلبية المطلقة خلفاً له في اول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل.

الفصل الثالث

العضوية في المجلس

المادة(١٣)

يجب ان تتوفر في عضو مجلس النواب الشروط الاتية:-

أولاً: ان يكون عراقيا كامل الاهلية وفقاً للمادة (٤٩) الفقرة ثانياً من الدستور .

ثانياً: ان لا يكون مشمولاً باحكام اجتثاث البعث وفقاً للمادة (١٣٥) الفقرة ثالثاً من الدستور.

ثالثاً : ان تنطبق عليه الشروط الاخرى المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

المادة (١٤)

يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد اداء اليمين الدستورية .

المادة (١٥)

يعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة او في مجلس الوزراء مستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية .

المادة (١٦)

يلتزم عضو المجلس بما يأتي :-

أولاً : حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب الا بعذر مشروع يقدره الرئيس او رئيس اللجنة المختصة .

ثانياً : احاطة هيأة الرئاسة علماً بسفره خارج العراق .

المادة (١٧)

اولاً : للرئيس منح العضو اجازة اعتيادية مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً خلال كل دورة سنوية للمجلس .

ثانياً : للعضو التمتع بالاجازة المرضية الممنوحة له أصولياً ، وتقدر هيأة الرئاسة حالات الولادة .

ثالثاً : لا تعتبر فترة الايفاد من قبل مجلس النواب غياباً للعضو .

المادة (١٨)

أولاً : ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية واحدى الصحف .

ثانياً : لهيأة الرئاسة في حالة تكرر الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية ان توجه تنبيها خطياً الى العضو الغائب تدعوه الى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة .

ثالثاً : تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس.

المادة (١٩)

أولاً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، واي عمل ، او منصب رسمي آخر .

ثانياً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الاقاليم ومجالس المحافظات وعلى العضو ان يختار العضوية في احدى الجهتين وان لم يختر يعد عضواً في مجلس النواب فقط .

ثالثاً: لا يجوز للعضو ان يتعاقد مع دوائر الدولة بنفسه او بوساطة غيره في اثناء مدة عضويته ولا يجوز استغلال عضويته لمصلحته الخاصة .

المادة (٢٠)

أولاً : لا يسأل العضو عما يبديه من اراء او ما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس .

ثانياً : لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

ثالثاً : لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

الفصل الرابع
انعقاد المجلس

المادة (٢١)

تنعقد جلسات المجلس في بغداد ويمكن عقدها في اماكن اخرى عند الاقتضاء .

المادة (٢٢)

أولاً: لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدهما ثمانية اشهر يبدأ اولهما في ١ اذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة ، يبدأ ثانيهما في ١ ايلول وينتهي في ٣١ كانون الأول .

ثانياً: لا ينتهي الفصل التشريعي الذي عرضت فيه الموازنة العامة للدولة الا بعد الموافقة عليها .

ثالثاً: تنعقد جلسات المجلس على الاقل يومين في الاسبوع ولهيأة الرئاسة تمديدها او تحديدها حسب الضرورة .

المادة (٢٣)

يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وتتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة لعدد الاعضاء الحاضرين ، ما لم ينص الدستور على غير ذلك ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة (٢٤)

لا يجوز افتتاح الجلسة الا بحصول النصاب القانوني للحضور المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا النظام ، واذا تبين ان النصاب القانوني لم يكتمل أجل الرئيس افتتاحها لمدة لا تقل عن نصف ساعة ، فاذا لم يكتمل ايضاً يعلن الرئيس تأجيل الجلسة ويعين موعد آخر لانعقادها .

المادة (٢٥)

يعد وجود النصاب لازماً عند التصويت ولا يشترط لصحة استمرار الاجتماع .

المادة (٢٦)

يستمر المجلس في ممارسة اعماله مع مراعاة احكام المادة (٥٦) من الدستور .

المادة (٢٧)

يحق للعضو اثناء جلسات المجلس ان يعترض (نقطة نظام) على سير المناقشات اذا خالفت احدى مواد الدستور او النظام او تجاوزت جدول اعمال الجلسة وعليه بيان رقم المادة التي يحتج بها ونصها .

المادة (٢٨)

لمجلس الرئاسة او لرئيس مجلس الوزراء او لرئيس مجلس النواب او لخمسين عضواً من اعضائه دعوته للانعقاد في جلسة استثنائية على ان يقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة .

المادة (٢٩)

أولاً : تكون جلسات المجلس علنية الا اذا تطلبت الضرورة غير ذلك بطلب من رئيس الجلسة او باقتراح من مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او بطلب من ٣٥عضواً من اعضائه وبموافقة المجلس باغلبية الحاضرين . وفي هذه الحالة لا يحضر احد الجلسة حتى من موظفي المجلس ويقوم النائبان ومن ينسب من قبل هيئة الرئاسة بتنظيم المحضر .

ثانياً : تنشر محاظر الجلسات بالوسائل التي تراها هيأة رئاسة المجلس مناسبة .

الفصل الخامس

اختصاصات المجلس

المادة (٣٠)

يمارس المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور .

المادة (٣١)

يمارس المجلس الاختصاصات التشريعية الآتية :

أولاً : اصدار النظام الداخلي الخاص به .

ثانياً : تشريع القانون الذي يعالج استبدال اعضائه في حالة الاستقالة او الاقالة او الوفاة او فقدان العضوية لاي سبب اخر .

ثالثاً : النظر في مشاريع القوانين المقترحة من مجلس الرئاسة او مجلس الوزراء بما في ذلك مشروعي قانوني الموازنة العامة للدولة والموازنة التكميلية ، والمصادقة على الحساب الختامي ، ويختص ايضاً باجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، وله ايضاً عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات وذلك وفقاً للمادة / ٦٢ من الدستور .

رابعاً : المصادقة على موازنة مستقلة ووافية للقضاء .

خامساً : المصادقة على موازنة مجلس النواب ولجانه .

سادساً : النظر في مشروعات القوانين المقترحة من قبل اعضاء المجلس ولجانه .

سابعاً : في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين تعاد الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها ، والتصويت عليها بالاغلبية ، وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها ، وفي حالة عدم موافقة هيأة الرئاسة على القوانين ثانية ، خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه ، تعاد الى مجلس النواب ، الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه غير قابلة للاعتراض ، ويعد مصادقاً عليها .

المادة (٣٢)

يتولى مجلس النواب اعمال الرقابة على السلطة التنفيذية ، وتتضمن الرقابة الصلاحيات الآتية :

أولاً: مساءلة اعضاء مجلس الرئاسة ومساءلة واستجواب اعضاء مجلس الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء واي مسؤول اخر في السلطة التنفيذية .

ثانياً: اجراء التحقيق مع اي من المسؤولين المشار اليهم في اعلاه بشأن اي واقعة يرى المجلس ان لها علاقة بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين .

ثالثاً: طلب المعلومات والوثائق من اية جهة رسمية ، بشأن اي موضوع يتعلق بالمصلحة العامة او حقوق المواطنين او تنفيذ القوانين او تطبيقها من قبل هيئات ومؤسسات السلطة التنفيذية .

رابعاً: طلب حضور اي شخص امامه للادلاء بشهادة او توضيح موقف او بيان معلومات بشأن اي موضوع كان معروضاً امام مجلس النواب ومدار بحث من قبله .

خامساً: لاعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية الى الوزارات ودوائر الدولة للاطلاع على حسن سير وتطبيق احكام القانون .

الفصل السادس

مهام رئيس المجلس ونائبيه

المادة (٣٣)

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتحدث باسمه .

المادة (٣٤)

يمارس الرئيس المهام الاتية :

اولاً : العمل على تطبيق الدستور والقوانين والنظام الداخلي للمجلس .

ثانياً : افتتاح جلسات المجلس وترؤسها .

ثالثاً : دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية .

رابعاً : طلب تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً .

خامساً : ادارة المناقشات والمحافظة على انتظامها ، وتحديد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتحدث الى التزام حدود الموضوع والنظام وله ان يوضح او يستوضح اية مسألة يراها غامضة .

سادساً : عرض الامور التي تتطلب اجراء التصويت عليها واعلان نتائجها .

سابعاً : تمثيل المجلس في الاحتفالات الوطنية والمناسبات الاخرى وله تخويل احد نائبيه او غيرهما من الاعضاء .

ثامناً : اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والنظام داخل المجلس .

تاسعاً : الرقابة والاشراف على جميع الموظفين والعاملين في ديوان المجلس وممارسة كافة الصلاحيات المقررة له في هذا الشأن بما لا يتعارض مع المادة (التاسعة) من هذا النظام .

المادة (٣٥)

اولاً : يمارس النائب الاول المهام الآتية :-

أ- القيام بمهام رئيس المجلس عند غيابه او تعذر قيامه بتلك المهام .

ب- متابعة اعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها وفقاً لما اتفق عليه في هيأة الرئاسة .

ج- تولي رئاسة الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة في المجلس .

ثانياً : يمارس النائب الثاني المهام الآتية :-

أ- القيام باعمال رئيس المجلس عند غيابه وغياب النائب الاول او عند تعذر قيامهما بتلك المهام .

ب- متابعة اعمال اللجان الدائمة وتقديم التقارير بشأنها وفقاً لما اتفق عليه في هيأة الرئاسة .

ج- التثبت من حصول النصاب القانوني لانعقاد المجلس والاشراف على عملية تسجيل غياب الاعضاء بعذر او من دونه .

د- تنظيم جدول بطالبي الحديث من اعضاء المجلس .

ثالثاً : يترأس عضو هيئة الرئاسة اجتماعات اللجان الدائمة عند حضوره لها ولا يحق له التصويت .

رابعاً : لهيأة الرئاسة ان تسند مهام اضافية لاي من النائبين .

المادة (٣٦)

يمارس المقرران المهام الآتية :

اولاً : مراقبة عملية فرز الاصوات بعد تصويت اعضاء المجلس .

ثانياً : تنظيم محاضر الجلسات وخلاصتها وتوثيقها وتوزيعها على الاعضاء .

ثالثاً : اي مهام اخرى تناط بهما من قبل هيأة الرئاسة .

الفصل السابع

سير العمل في المجلس

المادة (٣٧)

اولاً : تعد هيأة الرئاسة جدول اعمال مجلس النواب الاسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه او تبليغه للاعضاء قبل انعقاد الجلسة الاولى الاسبوعية بيومين على الاقل .

ثانياً : لا يجوز عرض اي موضوع لم يدرج في جدول الاعمال ومناقشته الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين .

ثالثاً : تناقش فقرات جدول الاعمال بحسب تسلسلها الوارد في الجدول ولا يصار الى مناقشة اية فقرة جديدة الا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة ، واذا تعذر اتمام النقاش فلهيأة الرئاسة تأجيل النظر فيها الى جلسة ثانية .

المادة (٣٨)

اولاً : لهيأة الرئاسة وبعد التشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية اصدار بيانات باسم مجلس النواب حول القضايا الهامة والمستجدات التي ترى ضرورة اصدار بيان حولها .

ثانياً : لعضو المجلس الادلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الاعمال اذا كان يتعلق ببعض الامور الخطيرة او ذات الاهمية العاجلة بعد موافقة هيأة الرئاسة عليه وتقديرها له .

المادة (٣٩)

اولاً : يفتتح الرئيس كل جلسة مع ذكر رقم الجلسة على الوجه الاتي :

(بسم الله الرحمن الرحيم ... نيابة عن الشعب نفتتح الجلسة)

ثانياً : تلاوة آيات من القرآن الكريم في بداية كل جلسة .

المادة (٤٠)

أولاً : لعضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بناءً على طلبه ، وموافقة هيأة الرئاسة و المشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزارته او الشؤون المتعلقة بالحكومة وله استصحاب كبار موظفي الوزارة للاستعانة بهم باذن من الرئيس .

ثانياً : للمواطنين والعاملين في حقل الاعلام حضور جلسات المجلس باذن من هيأة الرئاسة ما لم تكن الجلسات سرية .

المادة (٤١)

يتحدث العضو في الجلسة باذن من الرئيس ، وللرئيس تحديد مدة زمنية للحديث ، ولا يجوز للعضو ان يتحدث اكثر من الوقت المسموح به ، كما لا يجوز الحديث اكثر من مرتين في ذات الموضوع الا اذا اجاز رئيس الجلسة ذلك .

المادة (٤٢)

اولاً : يوجه العضو حديثه الى رئيس الجلسة على ان لا يخرج عن الموضوع ويتحاشى التكرار . وعند الاخلال بذلك للرئيس وحده ان يلفت نظره الى التزام احكام النظام الداخلي .

ثانياً : لا يسمح العودة الى الموضوعات التي تم حسمها .

المادة (٤٣)

للمتحدث التعبير عن رأيه ووجهة نظره مع وجوب المحافظة على احترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها واحترام مجلس النواب ورئاسته واعضائه ولا يأتي بأمر مخل بالنظام والوقار الواجب في الجلسة .

المادة (٤٤)

لا يسمح لأحد غير رئيس الجلسة مقاطعة المتحدث ، ولا ابداء اية ملحوظة اليه ، وللرئيس وحده الحق في ان ينبه المتكلم في اية لحظة اثناء حديثه الى مخالفته لاحكام المادة السابقة ، او غيرها من احكام هذا النظام ، او الى ان رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وانه لا محل لاسترساله في الكلام .

المادة (٤٥)

لرئيس الجلسة ان يأمر بحذف اي حديث يصدر من احد الاعضاء مخالفاً للنظام من محضر الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الامر على المجلس ، الذي يصدر قراره في هذا الشأن من دون مناقشة .

المادة (٤٦)

اذا اختل النظام داخل المجلس ولم يتمكن الرئيس من اعادته ، يرفع الجلسة او يؤجلها .

الفصل الثامن

الاجراءات الخاصة بمجلس رئاسة الدولة

المادة (٤٧)

يعقد مجلس النواب اجتماعاً خاصاً لمناقشة ترشيح وانتخاب رئيس الجمهورية ونائبيه طبقاً للمادة (٧٠) من الدستور .

المادة (٤٨)

يؤدي رئيس الجمهورية ونائباه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

الفصل التاسع

إجراءات منح الثقة للوزارات ومتابعة برامج الوزارات

المادة (٤٩)

اولاً : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزاراته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب .

ثانياً : يحال المنهاج الوزاري الى لجنة خاصة يرأسها احد نائبي رئيس المجلس لاعداد تقرير يقدم للمجلس قبل التصويت عليه .

ثالثاً : تعد الوزارة حائزة على ثقة المجلس عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة .

الفصل العاشر

السؤال والمسألة والاستجواب

المادة (٥٠)

لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيأة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في

اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو ، او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه ، او للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في امر من الامور .

المادة (٥١)

تدرج هيأة الرئاسة السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاهاً في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى المسؤول المعني . ولا يجوز ان يتأخر الرد على السؤال اكثر من اسبوعين .

المادة (٥٢)

لا يجوز ان تدرج بجدول الاعمال الاسئلة المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس ، قبل ان تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس ، ولا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الاجابة عن الاسئلة بحسب ترتيب قيدها .

المادة (٥٣)

للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح المسؤول المعني ، وان يعقب على الاجابة ، ومع ذلك فلرئيس المجلس ، اذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له اهمية عامة ان يأذن، بحسب تقديره ، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو اخر بابداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على الاجابة .

المادة (٥٤)

يجوز للعضو سحب سؤاله في اي وقت ، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمة او من وجه اليه .

المادة (٥٥)

يجوز لخمسة وعشرين عضواً من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع تحديد سقف زمني امام مجلس النواب لمناقشته .

المادة (٥٦)

لعضو مجلس النواب ، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او الوزراء لتقييم ادائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

المادة (٥٧)

لمجلس النواب مساءلة اعضاء مجلس الرئاسة بناءً على طلب مسبب وبالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

المادة (٥٨)

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً على الاقل مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب وبياناً بالامور المستجوب عنها ، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ، ووجه المخالفة الذي ينسبه الى من وجه اليه الاستجواب وما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه . ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب اموراً مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة ، او ان يكون متعلقاً بامور لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب . كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك .

المادة (٥٩)

للمستجوب الحق في سحب طلبه بالاستجواب في اي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه .

المادة (٦٠)

اذا رغب احد اعضاء هيئة الرئاسة توجيه سؤال او ان يتقدم بطلب استجواب الى احد اعضاء مجلس الوزراء ، عليه ان يترك منصة الرئاسة ويجلس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس .

المادة (٦١)

اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية .
وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس وفقاً للاجراءات الواردة في النظام الداخلي .

الفصل الحادي عشر
الاقالة وسحب الثقة

المادة (٦٢)

يتم اعفاء احد اعضاء مجلس الرئاسة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانة احدهم من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية :
اولاً : الحنث في اليمين الدستورية .
ثانياً : انتهاك الدستور .
ثالثا : الخيانة العظمى .

المادة (٦٣)

لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء ، بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز سحب الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته ، او طلب موقع

من خمسين عضواً ، اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه .

المادة (٦٤)

اولاً : لمجلس الرئاسة ، تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً : لمجلس النواب وبناءً على طلب خُمس اعضائه طرح سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء اثر استجواب موجه اليه ، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديم الطلب .

ثالثاً : يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

المادة (٦٥)

تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٦٦)

في حالة التصويت على سحب الثقة من مجلس الوزراء باكمله ، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية ، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، الى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد ، وفقاً لاحكام المادة (٧٣) من الدستور .

المادة (٦٧)

لمجلس النواب ، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة .

الفصل الثاني عشر

لجان المجلس

المادة (٦٨)

تشكل لجنة مؤقتة لتعديل الدستور وتمارس المهام المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من الدستور .

المادة (٦٩)

تشكيل اللجان الدائمة في اول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته .

المادة (٧٠)

أولاً – تشكل في المجلس اللجان الدائمة المحددة فيما يلي :-

١- لجنة العلاقات الخارجية .

٢- لجنة الأمن والدفاع .

٣- اللجنة القانونية .

٤- لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية .

٥- لجنة النزاهة .

٦- اللجنة المالية .

٧- لجنة الاقتصاد والاستثمار والاعمار .

٨- لجنة التربية والتعليم .

٩- لجنة الصحة والبيئة .

١٠- لجنة العمل والخدمات .

١١- لجنة الاقاليم والمحافظات ، غير المنتظمة في اقليم .

١٢- لجنة حقوق الانسان .

١٣- لجنة الثقافة والاعلام والسياحة والاثار .

١٤- لجنة الاوقاف والشؤون الدينية .

١٥- لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين .

١٦- لجنة الزراعة والمياه والاهوار .

١٧- لجنة اجتثاث البعث .

١٨- لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين .

١٩- لجنة الشباب والرياضة .

٢٠- لجنة المرأة والاسرة والطفولة .

٢١- لجنة مؤسسات المجتمع المدني .

٢٢- لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني .

٢٣- لجنة العشائر .

٢٤- لجنة الشكاوي .

المادة (٧١)

تشكيل لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها .

المادة (٧٢)

اولاً : لكل عضو الحق بأن يرشح نفسه لعضوية احدى اللجان ورئاستها .

ثانياً : تعرض هيأة الرئاسة اسماء المرشحين لكل لجنة من اللجان الدائمة على المجلس للتصويت عليها في قائمة واحدة يتم التوافق عليها من قبل الكتل البرلمانية .

المادة (٧٣)

تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الاعضاء لا يقل عددهم عن سبعة اعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً .

المادة (٧٤)

تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة ايام تالية لبداية تشكيلها من بين اعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً ، وذلك بالاغلبية لعدد اعضائها .

المادة (٧٥)

اولاً : تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه وتتم دعوة الاعضاء عن طريق المقرر .

ثانياً : يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور اكثرية عدد اعضائها .

ثالثاً : تتخذ اللجان قراراتها بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائها وترفع قراراتها لهيأة الرئاسة بتوقيع رئيس اللجنة او نائبه او اعضاء اللجنة بغيابهم .

رابعاً : للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة اليهم وتحدد اجورهم بعد الاتفاق مع هيأة الرئاسة.

المادة (٧٦)

اولاً – للجنة دعوة اي عضو من اعضاء المجلس لابداء الرأي في القضايا المعروضة عليها ولا يحق له التصويت ولها دعوة اي موظف حكومي بعلم مرجعه او خبير او مختص من غير اعضاء المجلس للاستئناس برأيهم .

ثانياً – لكل عضو من اعضاء المجلس الحق في حضور اجتماعات اية لجنة وله ان بعد استئذان رئيس الجلسة ابداء رأيه دون الاشتراك في التصويت .

المادة (٧٧)

اولاً : للجنة وبموافقة اغلبية اعضائها دعوة اي وزير او من هو بدرجته للاستيضاح مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الدعوة .

ثانياً : للجنة وبموافقة اغلبية اعضائها دعوة وكلاء الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرةً للاستيضاح وطلب المعلومات مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك .

ثالثاً : لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب او من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس .

رابعاً : للجنة توثيق اي لقاء مع اي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً او صورةً وصوتاً .

المادة (٧٨)

للجان الدائمة الطلب بعلم هيأة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج اليها .

المادة (٧٩)

يعد حضور العضو اجتماعات اللجان بمنزلة حضور جلسات المجلس وتسري بحقه احكام هذا النظام الداخلي عند تغيبه عن حضور اجتماعاتها .

المادة (٨٠)

عند حصول نقص في عدد اعضاء احدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلاً عنه .

المادة (٨١)

اولاً : على الرئاسة احالة الموضوعات بكامل وثائقها الى اللجان لدراستها ومناقشتها واتخاذ التوصيات المناسبة في شأنها .

ثانياً : تنظم كل لجنة محاضر جلساتها وتثبت اسماء الحاضرين والغائبين من الاعضاء وتدون ما يدور فيها من نقاش وآراء وتتخذ قراراتها بالاغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة (٨٢)

للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه .

المادة (٨٣)

يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على اقتراح من هيأة الرئاسة او من خمسين عضواً من الاعضاء .

المادة (٨٤)

تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة اي شخص لسماع اقواله على وفق الطرق الاصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيأة الرئاسة .

المادة (٨٥)

ترفع اللجنة بعد انهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها الى هيأة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة (٨٦)

للجنة الحق في اقالة رئيس اللجنة او نائبه او المقرر عند ثبوت عدم كفائته او عجزه .

الفصل الثالث عشر

اختصاص اللجان الدائمة

المادة (٨٧)

اولاً : لكل لجنة دائمة اقتراح القوانين ذات العلاقة بأختصاصها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام .

ثانياً : تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين ، المتعلقة باختصاصها وابداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال اليها من هيأة الرئاسة والمتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام .

ثالثا : لكل لجنة متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة باختصاصها .

المادة (٨٨)

لجنة العلاقات الخارجية :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : دراسة الموقف الدولي والاقليمي والتطورات السياسية الدولية .

ثانياً : متابعة السياسة الخارجية للدولة والتمثيل الدبلوماسي .

ثالثاً : متابعة المؤتمرات الدولية .

رابعاً : دراسة الاتفاقات والمعاهدات السياسية الدولية بالتعاون مع اللجنة القانونية .

خامساً : اقتراح التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي .

سادساً : متابعة الشؤون الخاصة بالمنظمة العالمية للامم المتحدة والمنظمات الدولية والاقليمية .

المادة (٨٩)

لجنة الامن والدفاع :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً :متابعة شؤون أمن الدولة الخارجية .

ثانياً : متابعة شؤون الأمن الداخلي ومكافحة الارهاب والجريمة .

ثالثاً : متابعة شؤون القوات المسلحة .

رابعاً : متابعة شؤون جهاز المخابرات .

خامساً : اقتراح التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة والشرطة وبافرادها واجهزة الاستخبارات العراقية .

المادة (٩٠)

اللجنة القانونية :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً – مراجعة القوانين السابقة وتكييفها وفق الدستور .

ثانياً – دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية .

ثالثاً – معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية .

رابعاً – تحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية .

خامسا – دراسة مقترحات مشروعات القوانين المقدمة لها من قبل المجلس والحكومة وابداء الرأي في شأنها واعداد نصوصها وصياغتها ، بحسب ما تكلف به من قبل هيأة الرئاسة في المجلس .

سادساً – مراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .

سابعاً – متابعة المفوضية العليا للانتخابات .

المادة (٩١)

لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية :

وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : الرقابة والاشراف على السياسة النفطية والثروات الطبيعية .

ثانيا : رقابة الحسابات من واردات النفط والغاز وبقية الثروات الطبيعية .

ثالثاً : تقديم مشروعات القوانين للحد من هدر الثروة النفطية والطبيعية .

رابعاً : متابعة تأهيل واستحداث المنشأت النفطية لتأمين انسيابية المنتجات النفطية للمواطنين .

خامساً : متابعة سياسة النفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الاساسية وملف الفساد الذي ترتب عليها .

سادساً : متابعة تأهيل واستحداث المشاريع المتعلقة بالثروات الطبيعية .

المادة (٩٢)

لجنة النزاهة :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : متابعة قضايا الفساد الاداري والمالي في مختلف اجهزة الدولة .

ثانياً : متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة (هيأة النزاهة ، دائرة المفتش العام ، ديوان الرقابة المالية وغيرها من الهيئات المستقلة) .

ثالثاً : اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة .

المادة (٩٣)

اللجنة المالية :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : متابعة الموازنة العامة للدولة والمناقلة بين ابوابها .

ثانياً : اقتراح التشريعات المتعلقة بالكمارك والضرائب والرسوم .

ثالثاً : متابعة البنوك والائتمان والقروض والتأمين .

رابعا : الاشراف على اعداد ميزانية مجلس النواب .

خامساً : متابعة اعفاء الديون والتعويضات التي فرضت على الشعب العراقي .

سادساً : متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة .

المادة (٩٤)

اللجنة الاقتصادية والاستثمار والاعمار :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : متابعة الخطط الاقتصادية للدولة .

ثانياً : الاهتمام بدور القطاع الخاص والخصخصة .

ثالثاً : متابعة شؤون التجارة الداخلية والخارجية والاجور والاسعار .

رابعاً : مراقبة العقود المبرمة لاستيراد مواد الحصة التموينية وضمان انسيابية وسلامة عملية التوزيع .

خامسا : متابعة تطوير الصناعة المحلية .

سادساً : متابعة شؤون الاستثمار الوطني والاجنبي واقتراح القوانين والقرارات التي تشجع المشاريع الاستثمارية بالعراق .

سابعا : متابعة كافة اوجه مشاريع الاعمار السكنية والبنى التحتية وغيرها .

المادة (٩٥)

لجنة التربية والتعليم :

تختص هذه اللجنة على وفق ما يأتي :

اولاً – متابعة شؤون التربية والتعليم لجميع مراحله ومناهجه .

ثانياً – متابعة وتطوير الجامعات ومراكز البحث العلمي .

ثالثاً – متابعة تعميم ثقافة التسامح وحقوق الانسان .

المادة (٩٦)

لجنة الصحة والبيئة :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً – مراجعة السياسة الصحية للبلاد وتطويرها بما يتناسب مع افضل الخدمات الحكومية .

ثانياً – الاهتمام بالكادر الطبي والصحي ومنحه فرص الاستقرار لمنع الهجرة كونها خسارة للطاقات .

ثالثاً – متابعة خطط توفير الادوية والاجهزة من المناشئ المعتمدة دولياً .

رابعاً – متابعة تنفيذ القوانين والاجراءات الخاصة بحماية البيئة في كافة انحاء العراق .

خامساً – متابعة حماية وتطوير المناطق الخضراء في مدن وارياف العراق .

سادساً – متابعة حث الوزارات المعنية لمعالجة ظاهرة التصحر .

سابعاً : مراقبة عملية طمر النفايات الضارة واقتراح القوانين التي تمنع طمر النفايات النووية في مناطق العراق .

المادة (٩٧)

لجنة العمل والخدمات :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :-

اولاً – متابعة شؤون الخدمات البلدية ومياه الشرب والصرف الصحي .

ثانياً – متابعة شؤون الكهرباء .

ثالثاً – متابعة شؤون الاتصالات .

رابعاً – متابعة شؤون النقل .

خامساً – اقتراح القوانين المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الحكومة واصحاب العمل والعمال .

سادساً – مراقبة تطبيق قانون العمل .

سابعاً – مراقبة ومتابعة تهيأت العمالة الماهرة حسب متطلبات سوق العمل .

المادة (٩٨)

لجنة شؤون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : الاهتمام بشؤون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وعلاقتها بالحكومة الاتحادية .

ثانياً : متابعة شؤون مجالس الاقاليم والمحافظات والمجالس المحلية .

ثالثاً : متابعة التقيد بالمشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية ، والمؤتمرات المحلية والدولية .

رابعا : متابعة التوزيع العادل للموارد والتخصيصات بين الاقاليم والمحافظات .

خامساً : اقتراح القوانين المنظمة للعلاقات بين المجالس التشريعية في الاقاليم والمحافظات مع الوزارات الاتحادية .

سادساً : اقتراح القوانين لتنظيم عمل الهيأتين المنصوص عليهما في المادة ١٠٥ و ١٠٦ من الدستور .

المادة (٩٩)

لجنة حقوق الانسان :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً – متابعة حقوق الانسان العراقي على وفق المبادئ المقرة في الدستور ورصد المخالفات لها واقتراح المعالجات .

ثانياً – رصد مخالفات السلطات لحقوق الانسان .

ثالثاً – متابعة شؤون السجناء والمعتقلين في السجون .

المادة (١٠٠)

لجنة الثقافة والفنون والاعلام والسياحة والاثار :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً – الاهتمام بالثقافة بجميع مجالاتها .

ثانياً – الاهتمام بتطوير الفنون والاداب .

ثالثاً – الاهتمام بالسياحة وخاصة السياحة الدينية .

رابعاً – متابعة شؤون الاثار ودراسة متابعة اعادة الاثار العراقية المسروقة والمفقودة والحفاظ عليها .

خامساً – متابعة وسائل الاعلام ومراقبة ادائها .

سادساً – متابعة هيئة الاعلام والاتصالات .

المادة (١٠١)

لجنة الاوقاف والشؤون الدينية :

وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً – متابعة اعمال وقرارات دواوين الاوقاف .

ثانياً – تقديم مشروعات القوانين لتفعيل وتنمية الاوقاف .

ثالثاً – متابعة الهيأة العليا للحج والعمرة .

المادة (١٠٢)

لجنة المرحلين والمهجرين والمغتربين :

تختص هذه اللجنة بمتابعة الشؤون الآتية :-

اولاً – متابعة اعادة المهجرين والمرحلين قسراً ،الى محال سكناهم قبل الترحيل واعادة اموالهم المنقولة وغير المنقولة .

ثانياً – متابعة اعادة الاموال المنقولة وغير المنقولة، المصادرة في ظل النظام السابق ، بدون وجه حق من المرحلين والمهجرين .

ثالثاً – متابعة شؤون المواطنين الذين تم حجزهم ، في ظل النظام السابق ، نتيجة ترحيل عوائلهم الى خارج العراق .

رابعاً – دراسة مقترحات مشروعات القوانين المتعلقة بالجنسية على وفق ما هو منصوص عليه في المادة الحادية عشر من الدستور وبالتنسيق مع اللجنة القانونية .

خامساً – متابعة الهيأة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية .

المادة (١٠٣)

لجنة الزراعة والمياه والاهوار :

تختص هذه اللجنة بالشؤون الآتية :-

اولاً : متابعة الزراعة وتطويرها .

ثانياً : مراقبة تنفيذ سياسة الموارد المائية وتوزيعها في الداخل .

ثالثاً : متابعة شؤون الارياف وتنميتها ورفع المستوى المعاشي للفلاحين والمزارعين .

رابعاً : متابعة شؤون الثروة الحيوانية وشؤون البيطرة .

خامساً : متابعة وتطوير شؤون البدو الرحل عن طريق توطينهم وتوفير البيئة الملائمة لهم.

سادساً : متابعة احياء الاهوار .

سابعاً : متابعة شؤون سكان الاهوار وتطوير اوضاعهم .

ثامناً : تطوير الاهوار كثروة وتراث انساني .

المادة (١٠٤)

لجنة اجتثاث البعث :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : مراقبة ومراجعة الاجراءات التي تتخذها الهيأة العليا لاجتثاث البعث لضمان العدل والموضوعية والشفافية ، والنظر في موافقتها للقوانين .

ثانياً : اتخاذ توصيات في شأن القرارات التي تصدرها هيأة اجتثاث البعث ودوائرها في الوزارات والهيئات الحكومية وتعرض التوصيات على مجلس النواب .

المادة (١٠٥)

لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولا : متابعة عمل مؤسسة الشهيد .

ثانياً : متابعة عمل مؤسسة السجناء السياسين .

ثالثاً : متابعة شؤون الشهداء والمتضررين نتيجة العمليات العسكرية والارهابية .

رابعا : متابعة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة .

خامساً : متابعة شؤون المفصولين السياسيين .

المادة (١٠٦)

لجنة الشباب والرياضة :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً – متابعة شؤون الشباب ورفع مستوى كفاءاتهم وتطويرها في المجالات المختلفة .

ثانياً – متابعة شؤون الرياضين والمؤسسات الرياضية وتطويرها .

المادة (١٠٧)

لجنة المرأة والاسرة والطفولة :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولا : تقديم مقترحات مشروعات القوانين التي تدعم دور المرأة ومكانتها في المجتمع والمسيرة السياسية .

ثانياً : الاهتمام بحقوق المرأة والدفاع عنها على وفق لوائح حقوق الانسان مع الاخذ بنظر الاعتبار خصوصية المجتمع العراقي .

ثالثاً : رصد مخالفات مؤسسات السلطة التنفيذية لحقوق المرأة الواردة في الدستور .

رابعاً : متابعة تنفيذ القوانين والاجراءات التي تحمي الاسرة في المجتمع العراقي .

خامساً : الاهتمام بتطوير القوانين والمشاريع الخاصة برعاية الامومة والطفولة .

سادساً : الاهتمام بالاحداث ورعايتهم لمنعهم من الانحراف والتشرد .

سابعاً : متابعة دوائر الرعاية الاجتماعية بما يضمن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة والمسنين .

المادة (١٠٨)

لجنة مؤسسات المجتمع المدني :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولا : اقتراح ودعم التشريعات والاجراءات الكفيلة بتطوير وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني .

ثانياً : متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير افكار وآليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي .

المادة (١٠٩)

لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولاً : تختص هذه اللجنة بمتابعة على ما يتعلق بشؤون اعضاء مجلس النواب .

ثانيا : التحقق في الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس النواب .

ثالثا : العمل على تطوير الاعضاء البرلمانين بما يتحقق عن طريق الاتصال مع دول العالم من خلال الايفادات ... الخ.

المادة (١١٠)

لجنة العشائر :

وتختص هذه الجنة بما ياتي :

اولا – متابعة شؤون العشائر وتفعيل دورها الوطني .

ثانيا – متابعة النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بما ينسجم مع الدين والقانون .

ثالثا – الاشراف على تعزيز القيم الانسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع .

المادة (١١١)

لجنة الشكاوي :

تختص هذه الجنة بما ياتي :

١- استلام اراء ومقترحات وشكاوى المواطنين.

٢-النظر في هذه الشكوى والمقترحات والاوراق وتحويلها الى اللجان المختصة .

٣-متابعة هذه المقترحات مع اللجان المختصة وابلاغ المواطنين بها .

المادة (١١٢)

اولاً - لكل لجنة حق اقتراح القوانين ، وتقدم اللجنة الاقتراح كتابة الى رئيس المجلس ، الذي يحيله بدوره الى اللجنة المختصة .

ثانيا - تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون واعادته الى الرئيس

ثالثاً - يحيل رئيس المجلس مشروع القانون الى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب .

المادة (١١٣)

تتابع اللجان في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في كافة المجالات وتصدر التوصيات في شأنها ولهياة الرئاسة عرض هذه التوصيات على المجلس .

المادة (١١٤)

جلسات اللجان غير علنية ،ولا يجوز حضورها الا لاعضائها وغيرهم من اعضاء المجلس والموظفين في اللجنة ومن تستعين بهم من المستشارين والخبراء واعضاء الحكومة والا يجوز ان يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام اجتماعات اللجان الا بأذن من رئيسها .

المادة (١١٥)

على كل لجنة ان تقدم تقريراً الى المجلس عن كل موضوع يحال اليها . ويجب ان يشتمل التقرير على الاجراءات بها والاسباب التي استندت اليها في رايها ، وترفق في

تقريرها نصوص المشروعات او التشريعات محل التقرير ومذكراتها الايضاحية . ويجب ان يتضمن التقرير الاراء المخالفة التي قد تكون ابديت من اعضائها في الموضوع .

المادة (١١٦)

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال فترة تتراوح ما بين اسبوعين الى اربعة اسابيع على الاكثر من تاريخ احالة الموضوع اليها، مالم يحدد المجلس ميعاداً اخر ، فاذا انقضى الموعد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس ان يطلب من رئيس اللجنة بيان اسباب التاخير وتحديد المدة اللازمة لاتمام عملها ، وللرئيس ان يعرض الامر على المجلس ليقرر ما تراه .

المادة (١١٧)

تودع نسخ من القرارات الصادرة من مجلس الرئاسة وقرارات مجلس الوزراء ، لدى مكتبة المجلس ، وتودع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة .

المادة (١١٨)

تلزم الوزارات باعلام اللجان المختصة عن القرارات الاستراتيجية والامور الادارية والتعليمات المهنية الصادرة عنها واللجان ان تطلب منه الوزراء نسخاً من التقارير التي اعدوها في الزيارات الخارجية التي قاموا بها . وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها . وللجنة المختصة ان تستوضح الوزير المختص فيما تضمنته هذه التقرير او ان تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها .

المادة (١١٩)

لرئيس المجلس دعوة اية لجنة من لجان المجلس لبحث موضوع هام او عاجل ، ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها .وتجرى المخاطبات بين اية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية او غيرها من الجهات في خارج المجلس عن طريق رئيس اللجنة طبقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن واخبار رئيس المجلس بنسخة من ذلك .

الفصل الرابع عشر

اقتراحات الأعضاء لمشروعات القوانين

المادة (١٢٠)

يحق لعشرة من اعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين الى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الاسباب الموجبة للقانون .

المادة (١٢١)

لرئيس المجلس ان يبلغ الجهة مقدمة الاقتراح كتابة بمخالفته للمبادئ الدستورية او القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة ،او عدم استيفائه الشكل المطلوب، او وجودالاحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وان يطلب منه تصحيحه او سحبه، فاذا اصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة الى رئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال اسبوع من تبليغه، ويعرض الرئيس الامر على هياة الرئاسة . ويبلغ الرئيس الجهة مقدمة الاقتراح كتابة بما تقرره الهياة في هذا الشأن فاذا اصرت الجهة المقدمة للاقتراح ثانية على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد اسبوع من تبليغه الامر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه .

المادة (١٢٢)

يحيل رئيس مجلس النواب الاقتراحات في مشروعات القوانين الى اللجنة القانونية لدراساتها واعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الراي في جواز نظر الاقتراح ،او رفضه او تاجيله .وللرئيس ان يقترح على المجلس رفض الاقتراح لاسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة . فاذا وافق علية المجلس احيل الى اللجنة المختصة .

المادة (١٢٣)

اذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين اخرى محالة الى احدى اللجان ،احالة رئيس المجلس الى هذه اللجنة مباشرة ، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع او الاقتراح .

المادة (١٢٤)

تسري في شأن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين الاجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص .

المادة (١٢٥)

لمقدمي مقترحات القوانين سحبها بطلب كتابي مقدم لرئيس المجلس في اي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس ، ويترتب على سحب الاقتراح اعتباره كأن لم يكن ، ما لم يطلب احد الاعضاء الاستمرار في النظر في الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس .

المادة (١٢٦)

مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس او التي يسحبها مقدموها لا يجوز اعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته ، ويعرض رئيس المجلس التوصية اعلاه على المجلس مع البيانات الخاصة بها في اول جلسة ثم تحال الى اللجنة المختصة . وللرئيس ان يحيلها الى اللجان المختصة مباشرة مع ابلاغ المجلس بذلك في اول جلسة تليها .

الفصل الخامس عشر

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة (١٢٧)

تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية . بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

الفصل السادس عشر

الاجراءات التشريعية

المادة (١٢٨)

يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية الى اللجان المختصة ، لدراستها وابداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على ان يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع .

المادة (١٢٩)

لكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين ان يقترح التعديل بالحذف او الاضافة او التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات . ويجب ان يقدم التعديل مكتوباً لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الاقل .

المادة (١٣٠)

يجب على اللجنة المالية ان تأخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل تقترحه اللجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الموازنة ، ويجب ان تضمن اللجنة تقريرها رأي الحكومة في هذا الشأن ومبرراته ، ويسري هذا الحكم على كل اقتراح بتعديل تتقدم به اية لجنة من لجان المجلس ، او احد الاعضاء اذا كانت تترتب عليه اعباء مالية .

المادة (١٣١)

يتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المختصة وما قد يتضمنه من اراء مخالفة لرأي اغلبية اللجنة ، في الجلسة المخصصة للمناقشة . وفي جميع الاحوال تجري المناقشة على اساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة .

المادة (١٣٢)

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والاسس العامة للمشروع اجمالا ، فاذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، بأغلبية عدد اعضاءه ، عد ذلك رفضا للمشروع .

المادة (١٣٣)

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منها ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة ، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه بعد اكتمال تلاوة مواده كاملة .

المادة (١٣٤)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة في شأنها ، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات اولاً ، ويبدأ باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي ، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها .

المادة (١٣٥)

اذا قرر المجلس حكماً في احدى المواد من شأنه اجراء تعديل في مادة سبق ان وافقت عليها ، فللمجلس ان يعود لمناقشة تلك المادة ، وكذلك يجوز للمجلس اعادة المناقشة في مادة سبق اقرارها اذا ابديت اسباب جديدة ، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة ، او رئيس اللجنة ، او خمسين عضواً من اعضاء المجلس .

المادة (١٣٦)

لا يجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي اربعة ايام على الاقل من انتهاء المداولة فيه وفقاً لما يأتي :

اولاً- يقرأ مشروع القانون قراءة اولى .

ثانياً- يقرأ مشروع القانون قراءة ثانية بعد يومين على الاقل وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله ثم اجراء المناقشة عليه .

الفصل السابع عشر

الاعتراض على مشروعات القوانين

المادة (١٣٧)

لمجلس الرئاسة الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب واصدارها بعد ارسالها اليه خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها ، باستثناء ما ورد في المادتين (١١٨)و(١١٩) من الدستور وفي حال عدم الموافقة تعاد القوانين الى مجلس النواب .

المادة (١٣٨)

اولاً : يعقد مجلس النواب جلسة لهذا الغرض ، ويحيل المجلس قرار النقض والبيانات المتعلقة بها الى لجنة مختصة لدراسة المشروع محل الاعتراض والاسباب التي استند عليها قرار عدم الموافقة ، ويعرض تقرير اللجنة المختصة على المجلس للنظر فيه على وجه الاستعجال فاذا اقر المجلس مشروع القانون محل النقض بالاغلبية ترسل الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .

ثانيا : في حالة عدم موافقته ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه فلمجلس النواب بعد اعادتها اليه ان يقر باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها .

الفصل الثامن عشر

الاجراءات الانضباطية

المادة (١٣٩)

يتخذ رئيس الجلسة بحق العضو الذي اخل بالنظام ،احدى الاجراءات الاتية :

اولاً- تذكير العضو بنظام الجلسة .

ثانياً- اذا تمادى العضو فللرئيس تنبيهه ، ويترتب على هذا التنبيه شطب اقواله من المحضر .

ثالثاً- المنع من الكلام بقية الجلسة .

المادة (١٤٠)

اذا لم يمتثل العضو لقرار رئيس الجلسة ،فلهو ان يتخذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا القرار بعد انذار العضو ، ولرئيس الجلسة ان يوقف الجلسة او يرفعها ، وفي هذه الحالة يتم الحرمان الى ضعف المدة التي يقررها المجلس .

المادة (١٤١)

للعضو الذي حرم من الاشتراك في اعمال المجلس ان يطلب وقف احكام هذا القرار بان يقر كتابة لرئيس المجلس انه (يأسف لعدم احترامه نظام المجلس) ويتلى ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة .

الفصل التاسع عشر

موازنة المجلس

المادة (١٤٢)

للمجلس موازنة خاصة تحدد بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

المادة (١٤٣)

يقوم القسم المالي في المجلس باعداد الحاسبات الختامية ، ويعرض على هيأة الرئاسة للموافقة عليه واحالته الى لجنة الشؤون المالية ، وترفع اللجنة تقريرا بذلك للمجلس للمصادقة عليه .

المادة (١٤٤)

تخضع حسابات المجلس الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

الفصل العشرون

احكام ختامية

المادة (١٤٥)

اولاً – للمجلس ارسال وفود من بين اعضائه الى خارج العراق لامور ذات علاقة بأعمالها ويراعى في ذلك اختصاصات اللجان .

ثانياً – للمجلس دعوة الوفود والشخصيات لعقد لقاءات معها للاطلاع على الاوضاع في العراق .

المادة (١٤٦)

اولاً – لايجوز لأي شخص مسلح او قوة مسلحة الدخول الى المجلس ولا الاقامة على مقربة من ابوابه الا بموافقة هيأة الرئاسة .

ثانياً – يمنع ادخال الاسلحة النارية او الجارحة الى بناية المجلس التي تحددها هيأة الرئاسة.

ثالثاً – يمنع دخول اي شخص داخل المجلس الا بأذن مسبق من رئيس الجلسة .

المادة (١٤٧)

اولاً – تكون هيأة الرئاسة هي المسؤولة عن ديوان المجلس .

ثانياً – يتولى ادارة ديوان المجلس رئيساً للديوان بدرجة خاصة ، ويمارس مهامه وفقاً للقانون والصلاحيات الممنوحة له من هيأة الرئاسة . ويكون مسؤول امامها ويعاونه عدد من الموظفين وفقاً لاحتياجات المجلس.

ثالثاً – يرتبط المستشارون بهيأة الرئاسة مباشرة ، ويكونون مسؤولين امامها عن تقديم الاستشارة والخبرة للمجلس ولجانه الدائمية واعداد التقارير والدراسات والبحوث التي تتعلق بأعمال المجلس واختصاصاته واية مهام اخرى تكلفهم بها هيأة الرئاسة .

المادة (١٤٨)

يجوز اجراء تعديلات على هذا النظام بناء على اقتراح من هيأة الرئاسة أو خمسين عضواً من اعضاء المجلس وبموافقة اغلبية عدد الاعضاء .

المادة (١٤٩)

تدون قرارات المجلس وتنشر باللغتين العربية والكردية .

المادة (١٥٠)

يعاد النظر بهذا النظام وتغير المواد التي تتعارض مع الدستور بعد اجراء التعديلات والمصادقة عليها .

المادة (١٥١)

تفتح مكاتب للمجلس في المحافظات لتامين التواصل بين اعضاء مجلس النواب والجماهير .

المادة (١٥٢)

اولاً – يعمل بهذا النظام من تاريخ اقراره من قبل مجلس النواب .

ثانياً – ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار